الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ29062.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :12-02-2016

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 29062 والمرفوع في 24 جويلية 2015 من الأستاذ "م. ج".

في حق : صيدلية "م. ب" في شخص ممثلها القانوني "ز. ت".

الضد : "د. ب. م. ب. م. ز" محاميتها الأستاذة "ن. ق".

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 10 جوان 2015 تحت عدد 57812 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة في شخص ممثلها القانوني وتغريمها عرضيا لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينارا (400.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المودعة بكتابة المحكمة في 24 أوت 2015 والمبلغة نسخة منها إلى المعقب ضده في 12 أوت 2015 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس "م. ش" حسب المحضر عدد 28245 .

وعلى بقية المؤيدات المستوجب تقديمها تطبيقا للفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على طلبات النيابة العمومية المؤرخة في 12 ديسمبر 2015 والرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد التأمل من المظروفات ومن مستندات الطعن والرد عليها ومن كافة الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 من م م م ت.

وبعد المفاوضة طبق القانون

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المطعون فيه والأوراق التي اعتمدها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى دائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس "2" عارضة بواسطة محاميها أنها انتدبت للعمل لدى المطلوبة بخطة عاملة بداية من 12 أفريل 2011 وبأجرة شهرية قدرها (450.000د) وقد تواصل عملها إلى غاية 12 مارس 2012 تاريخ طردها منه دون موجب قانوني لذلك فهي يطلب اعتبار الطرد المسلط عليها تعسفيا والحكم لها بالمنح والغرامات المستحقة والمبينة صلب عريضة دعواها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 2483 بتاريخ 4 مارس 2013 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1-(525.109د) منحة الإعلام بالطرد

2-(222.261د) مكافأة نهاية الخدمة

3-(600.000د) غرامة الطرد التعسفي

4-(323.114د) منحة الراحة السنوية خالصة الأجر.

5-(50.000د) منحة لباس الشغل.

6-(250.000د) أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها والإذن بتسجيل الحكم مجانا ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم ضدها متمسكة بأن انتداب المستأنف ضدها للعمل كان في إطار عقد تدريب نافية واقعة الطرد سيما وأنها تمسكت بجلسة التحريرات

المكتبية بموقفها الرامي إلى إرجاع المستأنف ضدها بالعمل وأن هذه الأخيرة امتنعت عن الرجوع للعمل كما أكدت المستأنفة أن المستأنف ضدها انقطعت عن العمل من تلقاء نفسها بسبب بعد مقر سكناها عن مقر العمل وبقائها في الشغل لساعة متأخرة وقلة وسائل النقل لذلك طلبت طلب نقض حكم البداية والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين تضمين نصه بالطالع بناء على قصور الطاعنة عن إثبات واقعة التخلي التلقائي عن العمل من قبل المستأنف ضدها بسائر الطرق القانونية المخولة كوسائل الدعوى للالتحاق من جديد بالعمل.

فتعقبته الطاعنة ناسبة له المطعنين التاليين:

المطعن الأول : هضم حقوق الدفاع :

قولا بأن الطاعنة تمسكت زمن التحريرات المكتبية المجراة بتاريخ 2012/12/12 بموقفها المعبر عن استعدادها لاحتضان الأجيرة بالعمل من جديد وأن هذه الأخيرة رفضت ذلك مثلما تؤكده مظروفات الملف وأن التفات المحكمة عن ذلك المعطى والقول بأن المؤجرة لم تسجل على الأجيرة موقفها الصريح الرافض للعودة للعمل يبقى هاضما لحقوق الدفاع مما يستوجب النقض.

المطعن الثاني : سوء تطبيق القانون :

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه أصدرت حكما تحضيريا لمطالبة نائب المدعية في الأصل بالإدلاء بعقد الشغل الذي يحدد مدة الاستخدام مثلما وقع ذكره بالتقرير المؤرخ في 2014/12/19 وأنه لم يتم تنفيذ ذلك الحكم التحضيري غير أن المحكمة لم تقف عند تنفيذ الحكم التحضيري واكتفت بما جاء بتقرير موكل المستأنف ضدها بأن ما جاء بشأن طبيعة العلاقة الشغلية ليس إلا خطأ ماديا ملتفتة عما أثير لديها من كون الطاعنة يربطها بالمعقب

ضدها عقد تدريب تم قطعه بصفة أحادية من قبل هذه الأخيرة لذلك طلب النقض.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث لا تثريب على محكمة القرار المطعون فيه بهضم حقوق الدفاع لما التفتت عن طلب المؤجرة الرامي إلى احتضان الأجيرة من جديد بالعمل بعد حصول القيام بالدعوى الشغلية ضرورة أن ذلك الطلب ينزل منزله عرض جديد للعمل تبقى الأجيرة حرة في قبوله أو رفضه ولا يمكن بحال أن يدحض قيام واقعة الطرد الأمر الذي أضحى معه هذا المطعن عديم المبنى واقعا وقانونا مما يستوجب رده.

عن المطعن الثاني :

حيث نص الفصل 344 من م ش أن " عقدة التدريب تثبت وجوبا كتابة وإلا فإنها باطلة" .

وحيث أن ما تمسكت به الطاعنة من كون العلاقة الشغلية التي تربطها بالمعقب ضدها تندرج في إطار عقدة تدريب يبقى مجردا طالما لم تثبت المعقبة ذلك وفقا لمقتضيات الفصل المذكور الأمر الذي أضحى معه المطعن عديم المبنى واقعا وقانونا مما استوجب رده .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 12 فيفري2016 عن الدائرة المدنية السادسة المتركبة من رئيسها السيد **الراضي العايش** وعضوية المستشارين السيد **محمد العادل بن اسماعيل وشادية الحمدوني** وبحضور

المدعي العام السيدة **عواطف بنموسى** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة جميلة مسعود .

وحـــرر في تاريخـــــه